

كتاب الصيد والذبايح [١١٢/٩ظ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

١٨٨٩٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدَّثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا معلّى بن منصور، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى (أم رافع^(١))، عن أبي رافع قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله، ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٢).

١٨٨٩٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن^(٣) علي بن محمد المصري، حدثنا

(١-١) في النسخ: «أم أبي رافع»، والمثبت كما في حاشية الأصل، وهو الصواب كما في مصادر التخریج. وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٩، ١٩٦/٣٥.

(٢) الحاكم ٣١١/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه الرويانى (٦٩٨)، وابن جرير فى تفسيره ١٠٠/٨، ١٠١، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٧/٤، والطبرانى (٩٧١، ٩٧٢). من طريق أبان بن صالح بنحوه مطولاً.

(٣) فى م: «الحسين».

محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا موسى بن أعين (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثنا جدّي، حدثنا موسى بن أعين، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن المجاليد، عن الشعبي، عن عدّي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إن لي كلاباً أصيد بها. فقال: «انظروا هذه الجوارح؛ علموهنّ مما علمكم الله، واكلوا مما أمسكن عليكم»^(١).

١٨٩٠٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ قال: من الكلاب المعلّمة، والباري، وكلّ طير يعلم للصيد. وفي قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قال: يقول: ضواري^(٢).

ورؤينا عن مجاهد أنه قال: الجوارح: الطير والكلاب^(٣).

وعن قتادة في قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قال: تكالبون الصيد^(٤).

ورؤينا عن مجاهد في قوله: ﴿تَسْأَلُهُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ قال: يعنى التّبل. ويقال:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٨٨) من طريق موسى بن أعين به. وأحمد (١٨٢٥٨) من طريق مجالد مطولاً.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠٤/٨ من طريق عبد الله بن صالح به بنحوه.

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٠، وابن جرير في تفسيره ١٠٣/٨.

(٤) المصنف في الصغرى (٣٨٢٧). وأخرجه عبد بن حميد - كما في الدر المنثور ١٩٤/٥.

أيديكم أيضاً: صِغَارُ الصَّيْدِ الْفِرَاحُ وَالْبَيْضُ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يُقَالُ: [١١٢/٩] كِبَارُ الصَّيْدِ^(١).

بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ الْمُعَلَّمُ وَإِنْ قَتَلَ

١٨٩٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَزَّيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيْنَا، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنْ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنْ؛ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ^(٢) الصَّيْدَ فَأُصِيبُ. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ^(٣) فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضُهُ فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ^(٥).

(١) تقدم في (١٠٠٨٣).

(٢) المعراض: خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة، وقيل: سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط. صحيح مسلم بشرح النووي ٧٥/١٣.

(٣) في بعض المصادر وكتب اللغة: «خزق»، وخزق بالزاي: نفذ، يقال: سهم خازق، أي: نافذ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاي، وقيل الخزق بالزاي. وقيل: تبدل سينا: الخدش ولا يثبت فيه، فإن قيل بالراء فهو أن يثقبه، وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحدته حل. فتح الباري ٦٠٠/٩.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٨٨١) من طريق إسحاق به. وأبو داود (٢٨٤٧)، والنسائي (٤٣١٦) من طريق جرير به. وأحمد (١٨٢٦٦)، والترمذي (١٤٦٥). وابن ماجه بطرفه الأخير بنحوه (٣٢١٥) من طريق منصور به.

(٥) مسلم (١/١٩٢٩)، والبخاري (٥٤٧٧، ٧٣٩٧).

١٨٩٠٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال: قُرِيَّ على أحمد بن محمد بن عيسى البرقي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب، فقال: «ما أمسك/ عليك فكل؛ فإن أخذته ذكاته، وإن أصبت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فلا تأكل؛ فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على كلاب غيرك»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا بن أبي زائدة^(٢).

١٨٩٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عارم محمد بن الفضل، حدثنا سعيد بن يزيد^(٣)، حدثنا علي بن الحكم البنانئي، أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا ابن عباس، رأيت إذا أرسلت كلبى، فسَمَيْتُ، فقتل^(٤) الصَّيْدَ؛ أَكَلَهُ؟ قال: نَعَمْ. قال نافع: يقول الله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥]، تقول أنت: وإن قتل؟ قال: ويحك يا ابن الأزرق، رأيت لو أمسك عليَّ سيور، فأدركت ذكاته؛ كان يكون عليَّ بأس؟ والله إنني لأعلم في أي كلاب

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٤٥)، والنسائي (٤٢٨٠) من طريق زكريا به. وسيأتي في (١٨٩٠٦).

(٢) البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (٤/١٩٢٩).

(٣) في حاشية الأصل: «زيد» وكتب فوقها: «ص».

(٤) في م: «قتلت».

نَزَلَتْ؛ نَزَلَتْ فِي كِلَابِ بَنِي نَبْهَانَ مِنْ طَيْئٍ، وَيَحْكُ يَا ابْنَ الْأَرْزَقِ؛ لَيْكُونَنَّ لَكَ نَبَأٌ^(١).

بَابُ الْمُعَلِّمِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي قَدْ قَتَلَ

١٨٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ [١١٣/٩]: «إِذَا أَصَابَ بَعْدَهُ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرُضَهُ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكُلٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلُ؛ فَإِنَّمَا حَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَحْبِسْ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلُ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٨٩٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ

(١) وعزاه في الدر المنثور ١٩٦/٥ لعبد بن حميد- عن علي بن الحكم. وقال الذهبي ٣٨١٣/٧: سنده منقطع.

(٢) بعده في س: «صيد».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣٩١)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والنسائي (٤٢٨٣، ٤٣١٧) من طريق شعبة به.

وسأتي في (١٨٩٢٠)

(٤) البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (٣/١٩٢٩).

علئ بن محمد المصيرئ، حدثنا مالك بن يحيى أبو عسان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة وعاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدئ بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض، فقال: «ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيء». وسألته عن صيد الكلب، فقال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله وأمسك عليك فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك، فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل؛ فإنه إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره»^(١).

١٨٩٠٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن عدئ بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب، فقال: «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله؛ فإن أخذه ذكاته، وإن وجدت عنده كلبا غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله؛ فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره». وسألته عن صيد المعراض، فقال: «ما أصبت بحده فكله، وما أصبت بعرضه فهو وقيء»^(٢).

١٨٩٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٢٨). وأخرجه أحمد (١٩٣٩٠)، والنسائي (٤٢٨٥) من طريق يزيد به.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، ومسلم (٤/١٩٢٩)، والنسائي (٤٢٧٥، ٤٣١٩)، وابن ماجه (٣٢١٤)

من طريق زكريا به، وعند بعضهم مختصر.

المُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَلَمْ يَقْتُلْ فَادْبِخْ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»^(١). وَذَكَرَ [١١٣/٩] الْحَدِيثَ. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا وَعَاصِمٍ^(٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ^(٣).

١٨٩٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْمُنْبَعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بِيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: «إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ». قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ/الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ ٢٣٧/٩ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٥٥٩٣) مطولاً. وأخرجه النسائي (٤٢٧٤) من طريق ابن المبارك به. وأحمد

(١٨٢٥٩)، وابن حبان (٥٨٨٠) من طريق عاصم به.

(٢) البخاري (٥٤٧٥، ٥٤٨٤)، ومسلم (٤/١٩٢٩، ٦).

(٣) مسلم (٧/١٩٢٩).

(٤) ابن أبي شيبة (١٩٧٩٨). وأخرجه أحمد (١٨٢٧٠)، وأبو داود (٢٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٠٨) من

طريق محمد بن فضيل به.

(٥) البخاري (٥٤٨٣، ٥٤٨٧)، ومسلم (٢/١٩٢٩).

١٨٩٠٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان، حدثنا ابن الجنيّد، حدثنا أحمد بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن أكل منه؟ قال: «إن أكل منه فلا تأكل؛ فإنه ليس بمعلم».

١٨٩١٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب، وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا؛ وإنما تركنا هذا لإلّاثر الذي ذكره الشعمي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فإن أكل فلا تأكل». وإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز تركه لشيء^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وأما الرواية فيه عن ابن عمر:

١٨٩١١- فأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما أمسك عليه، أكل منه أو لم يأكل^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٥٥٩٠)، والشافعي ٢/٢٢٦.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٥٩١). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٢٠)، وابن جرير في تفسيره ٨/١١٩ من طريق عبيد الله بنحوه. ومالك ٢/٤٩٣، وعبد الرزاق (٨٥١٩، ٨٥٢٠) من طريق نافع بنحوه.

وأما الروايةُ فيه عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ فقد ذَكَرَها عنه مالكٌ فى «الموطأ» مُنْقَطَعاً^(١).

١٨٩١٢- وأخبرنا أبو نصرِ ابنِ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو الحَسَنِ السَّرَاجُ، أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، حدثنا أبو عُمَرَ الحَوْضِيُّ، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ رَبِّهِ بنِ سعيدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن سعدٍ قال: كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ نِصْفَهُ. يَعْنِي الكَلْبَ^(٢). وهذا [١١٤/٩] أيضاً مُرْسَلٌ.

١٨٩١٣- وقد أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأَرْدَسْتَانِيّ، أخبرنا أبو نصرِ العِراقِيّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوْهَرِيّ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ الهَلَالِيّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى ذئبٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ، عن رَجُلٍ يُقَالُ له: حُمَيْدُ بنُ مالِكٍ قال: سألتُ سعداً قُلْتُ: إِنَّ لَنَا كِلَابًا ضَوَارِيَّ، فِيمَسِكُنْ عَلَيْنَا، وَيَأْكُلُنْ وَيُتَقِينُ. قال: كُلُّ وَإِنْ لَمْ يُتَقِينِ إِلَّا نِصْفَهُ^(٣). وهذا مَوْصُولٌ.

وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم^(٤).

(١) مالك ٤٩٣/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١٧/٨، ١١٨ من طريق شعبة به بلفظ: «وإن أكل ثلثيه». وأخرجه فى ١١٨/٨ من طريق شعبة عن عبد ربه عن بكير عن سعيد بن المسيب بلفظ: «كل وإن أكل نصفه».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٨٢٢)، وابن جرير فى تفسيره ١٢٠/٨ من طريق ابن أبى ذئب به. وعندهما: «بضعة». بدل: «نصفه». وعند ابن جرير: «حميد بن عبد الله»، وهو حميد بن مالك بن حُثَيْمٍ، ويقال: حميد بن عبد الله بن مالك. ينظر تهذيب الكمال ٣٩٨/٧.

(٤) لم نقف على رواية على، ورواية سلمان ستأتى فى الأثر التالى، أما رواية أبى هريرة فذكرها ابن أبى شيبة فى مصنفه (١٩٨٢٤)، وابن جرير فى تفسيره ١٢٠/٨.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف أقاويلهم^(١).

١٨٩١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن سلمان الفارسي رضي الله عنه كان يقول: إذا أرسلت كلبك المعلم، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه؛ فكل ما بقي^(٢).

١٨٩١٥- وعن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يكره ذلك، ويقول: لو كان معلماً ما أكل.

وروى في إباحة أكله عن النبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث:

١٨٩١٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت يدك» أو قال: «كل ما ردت عليك يدك»^(٣).

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤/٤٧٣، ٤٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/٧٢، وتفسير ابن جرير ١٠٩/٨، ١١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٨)، وابن جرير في تفسيره ٨/١١٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وابن أبي شيبة (١٩٨٢٣، ١٩٨٢٥) من طريق قتادة بنحوه.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٨٣٨)، وأبو داود (٢٨٥٢). وقال الذهبي ٧/٣٨١٦: داود وثقه ابن معين، =

١٨٩١٧- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن المنهال الصّريّ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المَعْلَم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن أعرابياً يُقال له: أبو ثعلبة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلّبةً؛ فأفّنتني في صيدها. فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إذا كان لك كلاب مكلّبة فكل ممّا أمسكن عليك». قال: «ذكيتي أو غير ذكيتي». قال: وإن / أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»^(١).

٢٣٨/٩

هذا موافقٌ لحديث داود بن عمرو إلا أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مُخرَجٌ في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقيّ عن أبي إدريس الخولانيّ عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل^(٢). وحديث الشعبيّ عن عليّ أصحُّ من حديث داود بن عمرو الدمشقيّ ومن حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم. وقد روى شعبة عن عبد ربّه بن سعيد عن عمرو بن شعيب، عن رجلٍ من هذيلٍ أنّه سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الكلبِ [١١٤/٩] يَصطادُ، قال: «كل، أكل أو لم يأكل». فصارَ حديثُ عمرو بهذا معلولاً.

=وقال العجلي: ليس بقوى. ينظر تاريخ ابن معين برواية الدورى ١/١٠٨، والثقات ١/٣٤١.

(١) أبو داود (٢٨٥٧). وأخرجه الدارقطني ٤/٢٩٣ من طريق يزيد بن زريع به مطولاً. وأحمد (٦٧٢٥)

من طريق حبيب به مطولاً. والنسائي (٤٣٠٧) من طريق عمرو بن شعيب به بنحوه، وليس فيه: «وإن

أكل منه...». وسيأتي في (١٨٩٤٤).

(٢) تقدم في (١٣٣).

بَابُ الْبُزَاةِ الْمُعَلَّمَةِ إِذَا أَكَلَتْ

١٨٩١٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّودُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حدثنا مُجَالِدٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «ما عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَايَ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ»^(١). فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَنْعِ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ الْبَايَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْحِفَاطُ الَّذِينَ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ مُجَالِدٌ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ أَوْ بَايَكَ أَوْ صَقْرَكَ عَلَى الصَّيْدِ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ نِصْفَهُ^(٢). فَهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِبَاحَةِ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ الصَّقْرُ فَكُلْ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَهُ، وَالصَّقْرُ لَا تَسْتَطِيعُ^(٣). فَهَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا أَكَلَ

(١) أبو داود (٢٨٥١). وأخرجه أحمد (١٨٢٥٨) عن عبد الله بن نمير مطولاً. وقال الذهبي ٣٨١٦/٧:

مجالد لين.

(٢) وصله ابن أبي شيبة (١٩٨٩١)، وابن جرير في تفسيره ١١٧/٨ بنحوه.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٠٦٥)، وعبد الرزاق (٨٥١٤) من طريق سعيد بنحوه.

البازيُّ فلا تأكلُ^(١). وهذا بخلاف الأوَّل.

وروى عن الربيع بن صبيح في البازيِّ أو الصَّقرِ إذا أكل قال: كرهه عطاءً^(٢). وعن عكرمة قال: إذا أكل البازُ والصَّقرُ فلا تأكلُ^(٣).

١٨٩١٩- أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن محمد بن يوسف الرِّفَاء، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أويس، حدثنا ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: ما قتل الكلب أو الصَّقر أو البازيُّ المُعلمُ فهو حلالٌ وإن أكل منه.

بَابُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ

١٨٩٢٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيليُّ، أخبرني الحسن هو ابنُ سفيان، حدثنا جبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم، عن الشعبيِّ، عن عديِّ بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصَّيدِ، قال: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسمَ الله، فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسمَ الله، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً؛ فإنما أمسك على نفسه، فإن خالط كلبك كلاب فقتلن ولم يأكلن فلا تأكلن منه؛/ فإنك لا تدري أيها قتل، وإذا رميت سهمك

٢٣٩/٩

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٨٥)، وابن جرير في تفسيره ١١٤/٨ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٩٣) من طريق الربيع بلفظ: «... قال عطاء: إذا أكل فلا تأكل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٩٢)، وابن جرير في تفسيره ١١٤/٨، ١١٥.

فأذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ»^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [١١٥/٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ^(٢).

بَابُ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ

١٨٩٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ - الْمَعْنَى - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ الْجَوْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَمُحَاضِرٌ، قَالَ أَبُو خَالِدٍ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَهُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ^(٣) عَهْدٍ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ وَأُسَامَةَ^(٥) بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامٍ مَوْصُولًا، قَالَ: وَتَابَعَهُمْ

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٢٩). وأخرجه الطبراني ١٧/٧٤ (١٥٤، ١٥٥) من طريق جبان بن موسى بنحوه. وتقدم في (١٨٩٠٤).

(٢) مسلم (٧/١٩٢٩)، والبخاري (٥٤٧٥).

(٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٤) أبو داود (٢٨٢٩)، وأخرجه النسائي (٤٤٤٨) من طريق هشام بنحوه.

(٥) في م: «وأبي أسامة»، وكتب في الأصل: «أبي أسامة». ثم ضرب على «أبي». وكتب: «صح» فوق أسامة وحفص، وكتب في حاشيتها: «صحح عليه لكانه بعد أن كتب في الحاشية: صوابه وأبي=

الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ هِشَامٍ^(١).

قال الشيخ : وتابعهم أيضًا حاتم بن إسماعيل وعبد الرحيم بن سليمان ومسلمة بن قعب ويونس بن بكير وعبد الله بن الحارث الجمحي وعبد الله بن عاصم؛ كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

١٨٩٢٢- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام، عن أبيه قال: كان ناسٌ من أهل البادية يأتون بلحمانٍ قد ذبحوها، فسألوا رسول الله ﷺ: كيف يصنعون؟ فقال: «سموا عليها اسم الله وكلوها»^(٣).

وكذلك رواه مالك بن أنسٍ وحماد بن سلمة عن هشامٍ مُرسلاً دون ذكر عائشة بمعنى رواية من رواه موصولاً^(٤).

١٨٩٢٣- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا

= أسامة وحفص ثم ضرب على التصويب المذكور في خ ر، وأبي أسامة وحفص، والله أعلم.

وينظر تهذيب الكمال ٢/٣٣٤.

(١) البخاري (٧٣٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به. وينظر: علل ابن أبي حاتم (١٥٢٥)،

وعلل الدارقطني ١٤/١٧٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٤٢)، وإسحاق بن راهويه (٨٣٨) من طريق هشام به.

(٤) مالك ٢/٤٨٨. وأخرجه أبو داود (٢٨٢٩) من طريق حماد ومالك به.

مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ؛ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ»^(١). كَذَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَيْنٍ وَهُوَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا:

١٨٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، [١١٥/٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِيمَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ التَّسْمِيَةَ قَالَ: الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ^(٢).

١٨٩٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، / حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَهُوَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْنٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ. يَعْنِي بِعَيْنٍ عِكْرِمَةَ^(٣).

١٨٩٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنصُورٍ النَّضْرِيُّ^(٤)

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٥٣). وأخرجه الدارقطني ٢٩٦/٤ من طريق أبي حاتم به.

(٢) سعيد بن منصور (٩١٤ - تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٤٨)، والدارقطني ٢٩٥/٤ من طريق سفیان بنحوه.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٨٥١)، والحميدي - كما في المطالب العالية (٦/٢٥٣٦).

(٤) كتب في حاشية الأصل: «العباس بن الفضل» وهو اسم النضروي. ينظر تهذيب الكمال ٢٤٢/١٤.

قال: حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور^(١)، حدثنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَنْ ذَبَحَ فَتَسَى أَنْ يُسَمَّى فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَدْعُهُ لِلشَّيْطَانِ؛ إِذَا ذَبَحَ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٢).

١٨٩٢٧- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، حدثنا عبدان، حدثنا يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث قالوا: حدثنا أبو همام، عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت الرجل مٹا يذبح وينسى أن يسمى. فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم»^(٣). قال أبو أحمد: عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه.

قال الشيخ: مروان بن سالم الجزري ضعيف؛ ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد^(٤).

(١) بعده في س، م: «حدثنا العباس بن الفضل». خطأ، وينظر تهذيب الكمال ١١/٧٧.

(٢) سعيد بن منصور (٩١٥ - تفسير) عن خالد بن عبد الله به. وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٤١) من طريق ابن أبي زياد بنحوه.

(٣) الكامل لابن عدي ٦/٢٣٨١. وأخرجه الدارقطني ٤/٢٩٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن موسى (عبدان) به. والطبراني في الأوسط (٤٧٦٩) من طريق يحيى بن يزيد وحده به، وعنده: «اسم الله على فم كل مسلم».

(٤) ينظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٣/٢١٠ (٤٩٠٩- رواية عبد الله)، والتاريخ الكبير ٧/٢٧٣ (١٦٠٢)، والضعفاء للبخاري ص ١١٣ (٢٥٣).

١٨٩٢٨- وفيما رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الصَّلْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ^(١).

بَابُ سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

١٨٩٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [١١٦/٩] بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَاصَمَتِ الْيَهُودُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢).

٢٤١/٩ ١٨٩٣٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ

(١) المراسيل (٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٩)، والبخاري (٥٠٥٩) من طريق عمران بن عيينة به. والترمذي (٣٠٦٩) من طريق عطاء بن السائب بنحوه، وقال: حسن غريب.

لِيُجَدِّدِلُوكُمْ ﴿﴾ قالوا: يقولون: ما ذَبَحَ اللهُ فلا تأكلوه، وما ذَبَحْتُمْ أنتم فكلوه. فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسَدُ اللهُ عَلَيْهِ﴾^(١).

باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا

١٨٩٣١- فيما روى أبو داود السجستاني في «المراسيل» عن الثَّقَلِيِّ، عن زهير، عن عطاء بن السائب، عن عامر، أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ ظبيًا فقال: «من أين أصبت هذا؟». قال: رميته أمس، فطلبته فأعجزني، حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت أتبع أثره، فوجدته في غار - أو في أحجار - وهذا مشقصي فيه أعرفه. قال: «بات عنك ليلة، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه؛ لا حاجة لي فيه»^(٢).

١٨٩٣٢- وعن نصر بن علي، عن جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته من الليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد، وقد عرفت سهمي. فقال: «الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم؛ لعله أعانك عليه شيء، انبذها عنك»^(٣).

أخبرنا بهما أبو بكر محمد بن محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين^(٤) الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكرهما.

(١) أبو داود (٢٨١٨). وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٣)، والحاكم ١١٣/٤ من طريق إسرائيل به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المراسيل (٣٨٢). وينظر تحفة الأشراف (١٨٨٦٥).

(٣) المراسيل (٣٨٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩١٥).

(٤) في س، م: «الحسن».

١٨٩٣٣- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الباغندي، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبي رزين، عن النبي ﷺ: «إذا غاب عنك الصيد فصادفته». وذكر هوام الأرض^(١). وأبو رزين هذا اسمه مسعود، مولى شقيق بن سلمة؛ وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ. والحدِيثُ مُرْسَلٌ. قاله البخاري^(٢).

١٨٩٣٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله [١٦٦/٩] بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الملك بن الحارث بن الرحيل حدثه، أن عمرو بن ميمون حدثه، عن أبيه، أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وميمون عنده، فقال: أصلحك الله، إنني أرمي الصيد فأصمى، وأنمى، فكيف ترى؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: كل ما أصميت، ودغ ما أنميت^(٣).

١٨٩٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، عن شعبة، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٦)، والطبراني ٢١٤/١٩ (٤٧٨) من طريق سفيان بنحوه. وفي الطبراني: قال: «لعل هوام الأرض هي قتلته».

(٢) التاريخ الكبير ٩١/٥.

(٣) أخرجه المصنف في الصغرى (٣٨٤٣)، وفي المعرفة (٥٦٠١) من طريق أبي العباس الأصم به. وفي المعرفة: «أخبرني عمرو بن الحارث بن رحيل حدثه، أن عمرو بن ميمون...».

الحَكَم، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي الهُدَيلِ قال: أَمَرَنِي نَاسٌ مِن أَهْلِى أَن أَسْأَلَ لَهُمُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضي الله عنه عن أَشْيَاءَ، فَكَتَبْتُهَا فِي صَحِيفَةٍ، فَأَتَيْتُهُ لِأَسْأَلَهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَسَأَلُوهُ حَتَّى سَأَلُوهُ عَن جَمِيعِ مَا فِي صَحِيفَتِي، وَمَا سَأَلْتُهُ عَن شَيْءٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنِّي مَمْلُوكٌ أَكُونُ فِي إِبِلِ أَهْلِى، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْتَسْقِينِي، أَفَأَسْقِيهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنْ خَشِيتُ أَن يَهْلِكَ؟ قَالَ: فَاسْقِهِ مَا يُبَلِّغُهُ ثُمَّ أَخْبِرْ بِهِ أَهْلَكَ. قَالَ: فَإِنِّي رَجُلٌ أَرْمِي، فَأُصِيبُ وَأُنْجَى. قَالَ: مَا أَصَمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا الإِصْمَاءُ؟ قَالَ: الإِقْعَاصُ. قُلْتُ: فَمَا الإِنْمَاءُ؟ قَالَ: مَا تَوَارَى عَنكَ ^(١).

وقَد رُوِيَ هَذَا مِن وَجْهِ آخَرَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا ^(٢)، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَصَمَيْتَ: مَا قَتَلْتَهُ الْكِلَابُ / وَأَنْتَ ٢٤٢/٩ تَرَاهُ، وَمَا أَنْمَيْتَ: مَا غَابَ عَنكَ مَقْتَلُهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي فِيهِ إِلَّا هَذَا؛ إِلَّا أَن يَكُونَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ - فَإِنِّي أَتَوَّهُمُ - فَيَسْقُطُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا يَقُومُ مَعَهُ رَأْيٌ وَلَا قِيَاسٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَطَعَ العُدْرَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عبيد فِي الأموال (١٣٤٧) - وَعنه ابن زنجويه فِي الأموال (١٨٥٦) مِن طريق شعبة به. وعبد الرزاق (٨٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١٩٩١٨) مِن طريق ابن أبي الهذيل بنحوه مختصراً. وتقدم فِي (٧٩٣٧) مِن طريق الحكم به.

(٢) أَخْرَجَهُ الطبراني (١٢٣٧٠).

(٣) المصنف فِي الصغرى (٣٨٤٤، ٣٨٤٥)، وفِي المعرفة (٥٦٠٠)، والأم ٢٢٨/٢.

قال الشيخ: وهذا الذي توهمه الشافعي رحمه الله فيما:

١٨٩٣٦- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني حمدان بن عمرو الموصلي، حدثنا غسان هو ابن الربيع الموصلي، حدثنا ثابت هو ابن يزيد، حدثنا عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك فسَميت فأمسك عليك فقتل فكل، فإن أكل منه [١١٧/٩] فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم تذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك؛ فإن شئت أن تأكل فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل عن ثابت بن يزيد^(٢).

١٨٩٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد. فذكر الحديث، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله؛ فإن أدركته فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك، فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين، فلم تجد فيه أثراً غير أثر

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٣٨)، ومسلم (٦/١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٩)، والنسائي (٤٣١٠)، وابن

ماجه (٣٢١٣) من طريق عاصم بنحوه مختصراً ومطولاً. وتقدم في (١٨٩٢٠، ١٨٩٠٤).

(٢) البخاري (٥٤٨٤).

سَهْمِكَ، فَشِئْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٢). وَيَمَعْنَاهُ رَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٣). قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤): وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ. فَذَكَرَ مَا:

١٨٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَدِيٍّ ابْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي، فَيَقْتَفِرُ^(٥) أَثَرَهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ، فَيَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؛ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ». أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»^(٦).

١٨٩٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه الطبراني ١٧/٧٤ (١٥٥) من طريق ابن المبارك به. وتقدم في (١٨٩٠٧).

(٢) مسلم (٢٩٢٩/٤٠٤٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني ١٧/٧٧ (١٦٧) من طريق خالد الحذاء به مختصراً.

(٤) البخاري (٥٤٨٥).

(٥) في س، م: «فيقتفى»، وهما بمعنى.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٥٣) من طريق عبد الأعلى به.

محمد بن الفرَج الأرزق، حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أرمى الصَّيْدَ، فأطْلُبُ الأَثَرَ بَعْدَ لَيْلَةٍ. قال: «إِذَا رَأَيْتَ [٩/١١٧] أَثَرَ سَهْمِكَ فِيهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فُكُلٍ». قال شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بِشْرِ فَقَالَ: قال ابنُ جُبَيْرٍ: عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمِ رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ لَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ، وَتَعَلَّمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فُكُلُهُ»^(١).

١٨٩٤- وأخبرنا ابنُ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عليِّ الحَزَازِ^(٢)، حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ الجَوْهَرِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ بَنحوهِ إِلا أَنَّهُ قال: قال شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أبا بِشْرِ فَقَالَ: إِنَّمَا قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا عَرَفْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ، وَتَعَلَّمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فُكُلُهُ»^(٣).

١٨٩٤١- وأخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورِكَ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ وَهُشَيْمٌ، عن أَبِي بِشْرِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمِ رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أرمى الصَّيْدَ، فأجِدُهُ مِنَ العَدِ فِيهِ سَهْمِي. قال: «إِذَا

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٧٦)، وابن الجارود (٩١٩) من طريق شعبة به. والطيالسي (١١٣٧)، والنسائي

(٤٣١٣) من طريق شعبة عن عبد الملك به.

(٢) في س، م: «الجزاز». وقد تقدم مرارًا على الصواب.

(٣) البغوي في الجعديات (٤٧٠، ٤٧١) - ومن طريقه الطبراني ٩١/١٧ (٢١٦).

وَجَدَتْ فِيهِ سَهْمَكَ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فِكْلٍ»^(١).

١٨٩٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَعَابَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَأَدْرَكَتَهُ، فِكْلٌ مَا لَمْ يُتَيْنَنَّ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ خَالِدِ الْحَيَّاطِ^(٣).

١٨٩٤٣- / أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بَحْرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ قَلْبِ قَالَ: «يَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ يُتَيْنَنَّ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الطيالسي (١١٣٦). وأخرجه الترمذی (١٤٦٨) من طريق الطيالسي عن شعبة وحده، وقال: حسن صحيح. وأحمد (١٩٣٦٩)، والنسائي (٤٣١١) من طريق هشيم به.

(٢) أحمد (١٧٧٤٤). وأخرجه أبو داود (٢٨٦١)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٢٥)، والدارقطني ٢٩٥/٤ من طريق حماد بن خالد به.

(٣) مسلم (٩/١٩٣١).

(٤-٤) في س: «عبد الله بن جبير».

(٥) أخرجه النسائي (٤٣١٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٢٤) من طريق معن به.

أحمد بن أبي خَلْفٍ عن مَعْنٍ^(١).

١٨٩٤٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا محمد بن بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمد بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حدثنا يزيد بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا حَبِيبُ المَعْلَمِ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه، أن أعرابياً يُقالُ له: أبو ثَعْلَبَةَ قال: [١١٨/٩] يا رسولَ اللهِ، أفتنني في قوسى. قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قال: «ذِكْرِي وَغَيْرُ ذِكْرِي». قال: «وإن تَعَيَّبَ عَنِّي؟ قال: «وإن تَعَيَّبَ عَنكَ ما لَمْ يَصِلْ أو تَجِدْ فيه أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ». قال: أفتنني في آنيَةِ المَجُوسِ إذا اضْطُرَّرتُ إليها. قال: «اغسِلْها وَكُلْ فيها»^(٢).

١٨٩٤٥- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرنا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانِ الأصبهانيُّ، أخبرنا ابنُ أبي عاصِمٍ، حدثنا أبو موسى، حدثنا الأنصاريُّ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ الأَخْسيِّ، حدَّثني عمرو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أفتنني في قوسى؟ قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قُلْتُ: فإن تَوَارَى عَنِّي؟ قال: «وإن تَوَارَى عَنكَ، بَعْدَ ألا تَرى فيه إِلا أَثَرَ سَهْمِكَ أو يَصِلُ». قال أبو موسى: يَعْنِي: يَتَعَيَّرُ^(٣). قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَبَلَّغَنِي عن أبي سُلَيْمانَ الحَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ

(١) مسلم (١٠/١٩٣١).

(٢) تقدم في (١٨٩١٧).

(٣) أخرجه الطبراني ٢٢/٢٠٧ (٥٤٧) من طريق محمد بن المثنى به مطولاً، وفيه: «بعد ألا ترى فيه أثر سهم أو نصل». والنسائي في الكبرى (٥٨٢٩) من طريق الأنصاري بطرف آخر منه ليس فيه موضع الشاهد.

قال: قوله: ما لم يصل: فإنه يريد ما لم يُتْرَن وتَغَيَّرَ ريحُه؛ يُقال: صَلَّى اللَّحْمُ وَأَصَلَ، لُغْتَانِ، وهذا على معنى الاستحبابِ دونَ التَّحْرِيمِ؛ لأنَّ تَغْيِيرَ رِيحِهِ لَا يُحَرِّمُ أَكْلَهُ.

قال: وقد روى أن النبي ﷺ أَكَلَ إِهَالَةً^(١) سِنْخَةً؛ وهى الْمُتَغَيَّرَةُ الرِّيحُ^(٢).

١٨٩٤٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا عباس بن محمد الدورى، حدثنا الحسن بن الأسيب، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: لقد دعى رسول الله ﷺ على خبز شعير وإهالة سنخة^(٣). أخرجه البخارى من حديث هشام عن قتادة^(٤). كما أخرجه فى كتاب الرهن^(٥).

وحديث البهزى فى حمار الوحش العقير وفى الظبي الحاقف فيه سهم قد مضى فى كتاب الحج وغيره^(٦).

١٨٩٤٧- أخبرنا أبو الحسن [١١٨/٩ ظ] على بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا

(١) الإهالة: اسم للشحم والودك. التاج ٤٤/٢٨ (أ هل).

(٢) معالم السنن للخطابى ٤/٢٩٣.

(٣) تقدم فى (١١٣٠٦).

(٤) البخارى (٢٥٠٨، ٢٠٦٩).

(٥) الحديث عند البخارى كما تقدم عقب (١١٣٠٤)، وليس عند مسلم، ولعل قوله: «كما أخرجه»

صوابه: «كما أخرجه». إشارة لما تقدم فى كتاب الرهن (١١٣٠٤).

(٦) تقدم فى (١٠٠٠١، ١٢٠٨٢) وينظر ما بعده.

أبو الربيع ومحمد بن أبي بكرٍ قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، أن النبي ﷺ خرج حتى أتى الروحاء، رأى جماراً عقيراً. زاد محمد بن أبي بكرٍ في حديثه: في بعض أفنائها. وقال جميعاً: فقيل: يا رسول الله، هذا جمارٌ عقيرٌ. قال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن الذي أصابه سيحىء». فجاء رجلٌ من بهزٍ قال: يا رسول الله، إنني أصبتُ هذا، فشانكم به. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ، فقسّمه بين الرفاق، ثم سار، حتى إذا كان بالأثاية^(١) بين العرج والرؤية إذا طبئ حاقف في ظل، فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقيم عنده حتى يجيز آخر الناس، لا يعرض له^(٢).

١٨٩٤٨- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكرٍ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة أن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن البهزي، أن النبي ﷺ خرج وهو مُحْرِمٌ، حتى إذا كان ببعض أفناء الروحاء إذا جمارٌ وحشٍ عقيرٌ، فذكره القوم لرسول الله ﷺ، قال. وذكر الحديث^(٣).

(١) في س، م: «بالأثاية».

(٢) أخرجه الدارقطني في اللعل ٢٨٧/١٣، والخطيب في الأسماء المبهمة ص ٤١٨ من طريق حماد به.

وأحمد (١٥٤٥٠) من طريق يحيى به.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٩٣/١٣ من طريق عبد الوهاب به. وتقدم في (١٠٠٠١، ١٢٠٨٢) من طرق

أخرى عن يحيى به.

باب الرَّجُلِ يُدْرِكُ صَيْدَهُ حَيًّا

١٨٩٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثني محمد بن النَّضْرِ يَعْنِي الجارودي، حدثنا أبو هَمَّامِ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حدثنا/ علي بن مُسَهَّرٍ، عن عاصم، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ٢٤٤/٩ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ زَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن الوليد بن شجاع^(٢).

باب غَيْرِ الْمَعْلَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا

١٨٩٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمى [١١٩/٩] قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة

(١) أخرجه الطبراني ٧٤/١٧ (١٥٦) من طريق علي بن مسهر به. وتقدم في (١٨٩٠٥، ١٨٩٠٧، ١٨٩٣٦، ١٨٩٢٠).

(٢) مسلم (٦/١٩٢٩).

الْحُسَيْنِيُّ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ صَيْدٍ؛ أَصِيدُ بِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ^(١)، وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيٍّ عَنْ حَيَّوَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٣). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ^(٤).

بَابُ الْمُسْلِمِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمِ عَلَى صَيْدٍ فَخَالَطَهُ

مَا لَمْ يُرْسِلْهُ مُسْلِمٌ

١٨٩٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّيْدِ، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ

(١) في س: «المعلم».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٨٣٣)، وفي المعرفة (٥٥٩٤). وأخرجه ابن الجارود (٩١٧) عن محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم به. وابن حبان (٥٨٧٩) من طريق ابن وهب به. وتقدم في (١٣٣).

(٣) البخارى (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) عقب (٨).

(٤) تقدم في (١٣٣).

تُسَمُّ عَلَى غَيْرِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٨٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي عَلَى الصَّيْدِ^(٣). فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٨٩٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَفَقْتَلَنَ وَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(٦).

(١) أخرجه الطبراني ٧١/١٧ (١٤٢) من طريق آدم به. وتقدم في (١٨٩٠٤).

(٢) البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (٣/١٩٢٩).

(٣) الطيالسي (١١٢٤)، ومن طريقه النسائي (٤٢٨٤). وأخرجه أحمد (١٨٢٥٦)، والنسائي (٤٢٨٢).

من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (١٩٢٩) عقب (٥).

(٥) تقدم في (١٨٩٠٧).

(٦) مسلم (٧/١٩٢٩).

بَابُ مَنْ رَمَى [صَيْدًا أَوْ طَعَنَهُ^(١) أَوْ ضَرَبَهُ^(١)] أَوْ أَرْسَلَ

كَلْبًا فَقَطَعَهُ قِطْعَتَيْنِ أَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ أَوْ بَطَنَهُ أَوْ صُلْبَهُ

١٨٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ / بْنُ الْوَالِدِ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا فِي أَرْضِ صَيْدٍ، فَأَرَمِي بِقَوْسِي؛ فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَمِنْهُ مَا لَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَأُرْسِلُ كَلْبِي الْمُكَلَّبَ؛ فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَمِنْهُ مَا لَمْ أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ وَيَدُكَ فَكُلْ؛ ذِكِّي وَعَيْرِ ذِكِّي»^(٢).

١٨٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَوْلَى لِشْرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ صَاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حُلٌّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»^(٣).

(١-١) ليس في: س، م.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٨٣٤). وأخرجه أحمد (١٧٧٤٨)، وأبو داود (٢٨٥٦) من طريق الزبيدي به، وبعضه عند أبي داود من طريق بقیة به. وصححه الألبانی فی صحيح أبي داود (٢٤٨١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٢٩) من طريق ابن وهب به وفيه: «كل» بدل: «حل». وقال الذهبي ٧/ ٣٨٢٤:

سندہ حسن.

باب: ما قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ

١٨٩٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن إسحاق، أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(١).

باب ما جاء في صيد المجوس

١٨٩٥٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُلُّ مَنْ صَيَدَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ.

١٨٩٥٨- أخبرنا أبو الحسن ابن [١٢٠/٩] أبي المعروف الإسفراييني بها، أخبرنا بشر بن أحمد، أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حَدَّثَنِي الصَّوْفِيُّ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ،

(١) تقدم في (٧٧).

عن سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: نُهِينَا عن صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وطائره.

ورواه أيضًا وكيعٌ عن شريكٍ ^(١)، غَيْرَ أن الْحَجَّاجَ بنَ أَرْطَاةَ لا يُحْتَجُّ به ^(٢)، واللَّهُ أعلم.

ورواه يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ عن شريكٍ عن الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عن الْقَاسِمِ بنِ أَبِي بَرَّةَ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عن سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: نَهَى عن ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَصَيْدِ كَلْبِهِ وطائره ^(٣). في هذا الْإِسْنَادِ مَنْ لا يُحْتَجُّ به ، واللَّهُ أعلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ إِلَّا بِرَمِيٍّ أَوْ سِلَاحٍ

١٨٩٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ / بْنُ عَامِرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبَّادَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا لَيْسَ مَعَنَا مُدَى. قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». قال: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَبًا فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَسَعَوْا لَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ- أَوْ قَالَ:

(١) أخرجه الترمذی (١٤٦٦) وقال: غريب. وابن ماجه (٣٢٠٩) من طريق وكيع بنحوه.

(٢) تقدم قبل (٣٣).

(٣) أخرجه الدارقطنی ٢٩٤/٤ من طريق شريك به.

النعم - أوابد كأويد الوحش، فما غلبكم بها فاصنعوا بها هكذا». وتردّى بعيرٌ في بئرٍ، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته^(١)، فاشترى منه ابن عمر عَشِيرًا بدرهمين، وقال لنا أبو عبد الله وأبو سعيد في «الفوائد» تعشيرًا^(٢). أخرج البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث شعبة وغيره^(٣).

١٨٩٦٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا زائدة بن قدامة القففي، حدثنا سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جدّه رافع رضي الله عنه قال: كُتِمَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله بذي الحليفة من بهامة وقد جاع القوم، فأصابوا إبلاً وغنماً، فأنتهى إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نُصِبَتِ القدورُ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالقدور فأكفنت، ثم قسم بينهم، فعَدَلَ عَشْرًا مِنَ النَّمِ بَعِيرٍ. قال: [١٢٠/٩] فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ؛ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». وعن عباية عن رافع قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

(١) الشاكلة: الخاصرة أو الجلد الذي بين غرض الخاصرة وموصل الفخذ من الساق. التاج ٢٩ / ٢٧١ (ش ك ل).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٨٥٩). وأخرجه أحمد (١٥٨٠٦، ١٧٢٨٣)، وأبو عوانة (٧٧٧٥) من طريق سعيد بن عامر به. والنسائي (٤٤٢١) من طريق شعبة بنحوه.

(٣) البخاري (٢٤٨٨، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٤٤)، ومسلم (٢٣/١٩٦٨).

فَكُلْ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعِظَمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى^(١) الْحَبْشَةِ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ^(٣).

١٨٩٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسُ إِبِلًا وَعَنْمًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، قَالَ عَبَّادُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ إِنَّ نَاضِحًا تَرَدَّى بِالْمَدِينَةِ، فَذُبِحَ مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتَيْهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قَبِيصَةَ؛ حَدِيثَ السِّنِّ^(٥)، وَأَخْرَجَاهُ بِطَوِيلِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ^(٦).

١٨٩٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا

(١) ظاهره يوهم أن مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة، ولا خلاف أن مسلماً لو ذكى بمذبة حبشى كافر جاز، فمعنى الكلام أن أهل الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقاً وتعذيباً ويحلونها محل الذكاة، فلذلك ضرب المثل به. عمدة القارى ١٤/٦٦.

(٢) الطيالسى (١٠٠٥، ١٠٠٦) - ومن طريقه أبو عوانة (٧٧٧٧). وأخرجه الطبرانى (٤٣٨٣) من طريق زائدة به. وأبو داود (٢٨٢١) من طريق سعيد بن مسروق به.

(٣) مسلم (١٩٦٨) عقب (٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٦٣)، والترمذى عقب (١٤٩٢)، والنسائى مختصراً (٤٤٢٢) من طريق سفیان به.

(٥) البخارى (٥٥٠٦).

(٦) البخارى (٢٥٠٧، ٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨/٢٠، ٢١).

عبد العزيز الدَّارَوْرِدِيُّ، عن حَرَامٍ، عن عبد الرَّحْمَنِ ومُحَمَّدِ ابْنَيْ جَابِرٍ، عن أبيهما أَنَّهُ قَالَ: مَرَّتْ عَلَيْنَا بَقْرَةٌ مُمْتَنِعَةٌ نَافِرَةٌ، لَا تَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا نَطَحَتْهُ وَشَدَّتْ عَلَيْهِ، فَخَرَجْنَا نَكْدُهَا حَتَّى بَلَّغْنَا الصَّمَاءَ، وَمَعَنَا غُلَامٌ قِيطِيُّ لَيْبَى حَرَامٍ وَمَعَهُ مُشْتَمَلٌ^(١)، فَشَدَّتْ عَلَيْهِ لِتَنْطَحَهُ، فَضَرَبَهَا أَسْفَلَ مِنَ الْمَنْحَرِ وَفَوْقَ مَرْجِعِ الْكَيْفِ، فَرَكِبْتُ رَدْعَهَا^(٢) فَلَمْ يُدْرِكْ لَهَا ذَكَاءٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَأْنَهَا، فَقَالَ: «إِذَا اسْتَوْحَشَتِ الْإِنْسِيَّةُ وَتَمَنَعَتْ فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشِيَّةَ، ارْجِعُوا إِلَى بَقَرَتِكُمْ فَكُلُوهَا». فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا فَاجْتَرَرْنَاها^(٣).

١٨٩٦٣- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ [١٢١/٩] إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «وَأَيُّكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ»^(٤).

(١) كتب فوقها في الأصل: «كذا». والمشتمل: سيف قصير دقيق يشتمل عليه الرجل ويغطيه بثوبه. ينظر التاج ٢٨٩/٢٩ (ش م ل).

(٢) ركب رديها: الردع العنق؛ أي سقطت على رأسها فاندقت عنقها. ينظر النهاية ٢/٢١٤.

(٣) أخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب العالية (٢٥٩٢)، وابن عدي في الكامل ٨٥٢/٢ من طريق حرام بنحوه مختصراً. وعند ابن عدي: «حرام عن أبي عتيق عن جابر». وأبو عتيق كنية عبد الرحمن ابن جابر. ينظر تهذيب الكمال ٢٣/١٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٢٠)، وابن ماجه (٣١٨٤) من طريق حماد بن سلمة به. وقال الترمذي: غريب. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٦٠٤): منكر.

قال الشيخ: وهذا في المتردى وأشباهه.

١٨٩٦٤- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه ^(١).

١٨٩٦٥- قال: وحدثنا سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن بعيراً لى ندى، فطعنته برمح. فقال: أهد لي عجزه ^(٢).

١٨٩٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس، عن / غضبان هو ابن يزيد الجلي، عن أبيه قال: قدم الناس الكوفة، فأعرس رجل من الحى، فاشترى جزوراً، فنذت فذهبت، ثم اشترى أخرى، فخشى أن تئد فعرقبها وذكر اسم الله، فماتت، فأتوا عبد الله فسألوه، فأمرهم أن يأكلوا، فوالله ما طابت أنفس الحى أن يأكلوا منها شيئاً حتى جعلوا له منها بضعة، ثم أتوه بها فأكل، ورجع الحى إلى طعامهم فأكلوا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٨) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (٢٠٠٢٦) من طريق خالد بنحوه، وعلقه

البخارى فى ترجمة الباب عقب (٥٥٠٨) عن ابن عباس به. وليس عندهم جميعاً: «أن ترميه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٠٢٩) من طريق الثوري به.

باب ما يذكى به

١٨٩٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن سعيد بن مسروق - وفي رواية أبي سعيد: عن عمر بن سعيد بن مسروق - عن أبيه، عن عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليست معنا مدى، أذكى بالليط^(١)؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا، إلا ما كان من سن أو ظفر؛ فإن السن عظم من الإنسان، والظفر مدى الحبش»^(٢).

١٨٩٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سهل بن بحر، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، عن جده^(٣) رافع - قال سفيان: ثم حدثني بعد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه - عن عباية بن رفاعه، عن جده^(٣) قال: قلنا: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً،

(١) الليط: قشر القصب، وأصله الواو لا لتزاقه به؛ لأنه من: لا ط يلو ط إذا لزع، والمراد به هنا شظايا لا القشر الأعلى. مشارق الأنوار ١/٣٦٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٦٠٥)، والشافعي ٢/٢٣٥. وأخرجه الحميدي (٤١٠)، وأبو عوانة (٧٧٧٦) من طريق سفيان به.

(٣-٣) ليس في: س، م.

وَلَيْسَ مَعْنَا مُدَى؛ أَفْتَذَكِّي بِاللَّيْطِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، إِلَّا [١٢١/٩] مَا كَانَ مِنْ ظُفْرِ أَوْ سِنَّ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالظُّفْرُ مُدَى الْحَبَشِ». قَالَ: وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنْمًا، فَكُنَّا نَعْدِلُ الْبَعِيرَ بَعْشِرٍ مِنَ الْعَنْمِ، فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمِينَاهُ بِالثَّبَلِ حَتَّى وَهَصَنَاهُ^(١). قَالَ: فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا نَدَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْتَعُوا بِهِ ذَلِكَ وَكُلُوا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍَ^(٣).

١٨٩٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًّا، وَلَيْسَ مَعْنَا مُدَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِ^(٤) - أَوْ: أَعْجَلْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ أَوْ ظُفْرًا، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَّعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا،

(١) وهصناه: رميناه رميا عنيفا. ويكون بمعنى: أسقطناه إلى الأرض، ورواه بعضهم في غير مسلم: «رهصناه» ومعناه حبسناه. وينظر إكمال المعلم ٤٢٠/٦.

(٢) أخرجه الطبراني (٤٣٩٤) من طريق إسماعيل بشرطه الأول، وذكره الحميدي عقب (٤١٠، ٤١١).

(٣) مسلم (٢٢/١٩٦٨).

(٤) أرن بمعنى: أعجل، وهو من النشاط والخفة. وفيها كلام كثير. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/١٣. وقد ضبط بوزن عرن وبوزن عرن. ينظر معالم السنن ٢٧٨/٤، وفتح الباري ٦٣٩/٩.

فَأَصَابُوا مِنَ الْمَغَانِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَتَضَبَّوْا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعَشْرٍ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا^(١) فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا به مثل هذا^(٢)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدِّدٍ^(٣).

كَذَا قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَسَائِرُ الرَّوَاةِ عَنْ سَعِيدِ قَالُوا:
عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ.

وَقَدْ وَافَقَ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ أَبَا الْأَحْوَصِ عَلَى رِوَايَتِهِ:

١٨٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخُزَاعِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٤).

(١) فِي س، م: «وَإِذَا».

(٢) فِي س، م: «هَذِهِ».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٢١). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ مُخْتَصَرًا.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوِهِ وَلَيْسَ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ».

بَابُ الصَّيْدِ يُرْمَى فَيَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ

١٨٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [١٢٢/٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ٢٤٨/٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، / أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَتَادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(٢).

بَابُ الصَّيْدِ يُرْمَى فَيَقَعُ عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ أَوْ يَقَعُ فِي الْمَاءِ

١٨٩٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ^(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ فَلَا تَأْكُلْ»^(٤). رَوَاهُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٥) عن هناد بطرف آخر منه، وليس فيه موضع الشاهد. وتقدم في (١٣٣)، وسيأتي في (١٩٧٤٤).

(٢) مسلم (٨/١٩٣٠)، والبخاري (٥٤٨٨).

(٣) في س، م: «شريح». وهو شريح بن يونس. تقدم في (٦٧٨٢، ٦٩٥٩، ١١١٨٧). وينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٢١.

(٤) تقدم في (١٨٩٠٤، ١٨٩٢٠، ١٨٩٣٦).

مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك^(١).

١٨٩٧٣- أخبرنا أبو بكر الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا، فإنني أخاف أن يكون التردى قتله، أو وقع في ماء فمات فلا تأكله، فإنني أخاف أن يكون الماء قتله^(٢).

باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة

١٨٩٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمرو، حدثنا كهمس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن ابن بريدة قال: رأى [١٢٢/٩] عبد الله بن معقل رضي الله عنه رجلاً من أصحابه يخذف^(٣) فقال: لا تخذف؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه، أو قال: ينهى عن الخذف؛ فإنه لا يضطاد به الصيد، ولا يُنكأ به العدو، ولكنّه يكسر السن

(١) مسلم (٧/١٩٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٦٢) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (١٩٩٢٨) من طريق الأعمش بنحوه.

(٣) الخذف: رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذه بين سبابتك أو بمخدفة من خشب ترمى به. التاج

١٨٣/٢٣ (خ ذ ف).

وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلْمَكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ كَهْمَسٍ^(٢).

١٨٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَنْجِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفَةِ، وَقَالَ: «لَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ، وَإِنَّ الْخَذْفَةَ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»^(٣). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ^(٤). وَهَذَا اللَّفْظُ أَبَيَّنُ فِيمَا قَصَدْنَاهُ.

١٨٩٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّانِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَخَرَجْتُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَلَبِّبٌ أَعْسَرُ أَيْسَرُ، يَمْشِي مَعَ النَّاسِ كَأَنَّهُ رَاكِبٌ، وَهُوَ يَقُولُ:

(١) المصنف في الآداب ص ٢٨٥، ٢٨٦ (٥٩٦).

(٢) مسلم (٥٤/١٩٥٤)، والبخاري (٥٤٧٩).

(٣) الطيالسي (٩٥٦). وأخرجه أحمد (٢٠٥٤٠)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (٣٢٢٧) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٤٨٤١، ٦٢٢٠)، ومسلم (٥٥/١٩٥٤).

هاجروا ولا تهجروا، واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا، ولكن لئذ لك
لكم الأسل الرماح والتبل^(١). قال أبو عبيد: قوله: هاجروا ولا تهجروا،
يقول: أخلصوا النية في الهجرة، ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير نية
منكم؛ فهذا هو التهجر. قال: وكلام العرب: أعسر يسر، وهو الذي يعمل
بيديه جميعاً سواً^(٢).

١٨٩٧٧- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ٢٤٩/٩

ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن
مرزوق، حدثنا أبو عامر، عن زهير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
كان يقول في المقتولة بالبندقية: تلك الموقودة^(٣).

١٨٩٧٨- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن

جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن
نافع أنه قال: رميت طائرين بحجر. قال: فأصبتُهما؛ فأما أحدهما فمات،
فطرحة عبد الله [١٢٣/٩] وبن عمر رضي الله عنهما، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه
بقدوم، فمات قبل أن يذكيه، فطرحة أيضاً^(٤).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣١٠، ٣١١. وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٣) - ومن طريقه الطبراني

(٥١) من طريق عاصم بنحوه.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣١١، ٣١٢.

(٣) علقه البخاري عقب (٥٤٧٥) عن ابن عمر به.

(٤) الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٣) - مخطوط، وبرواية الليثي ٤٩١/٢.

بابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٨٩٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري ورجل آخر، عن منصور، عن التَّحَعِّي، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ فَخَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ، وَإِذَا أَصَبْتَ بَعْرَضَهُ فَقَتَلْ فَلَا تَأْكُلْ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن قبيصة عن سفيان^(٢)، وأخرجه مسلم كما مضى^(٣).

١٨٩٨٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّار، حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم وزكريا ابن أبي زائدة، عن الشَّعْبِيِّ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض، فقال: «مَا أَصَبْتَ بَعْدَهُ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بَعْرَضَهُ فَهُوَ وَقِيدٌ»^(٤). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث عاصم الأحول

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٥٥٥) من طريق ابن وهب به. والترمذي (١٤٦٥) من طريق سفيان بنحوه.

(٢) البخاري (٥٤٧٧).

(٣) مسلم (١/١٩٢٩). وتقدم في (١٨٩٠١).

(٤) تقدم في (١٨٩٠٥).

وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَغَيْرِهِمَا^(١).

بَابُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَفِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمَرْدِيَّةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: ٣]

١٨٩٨١- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: ﴿وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾: يعنى ما أهل للطواغيت كلها، ﴿وَالْمُنْخَفِقَةَ﴾ التى تنخيق فتموت، ﴿وَالْمَوْقُوذَةَ﴾ التى تضرب بالخشب حتى يقدها فتموت، ﴿وَالْمَرْدِيَّةَ﴾ التى تتردى من الجبل فتموت، ﴿وَالنَّطِيحَةَ﴾ الشاة تنطح الشاة، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ يقول: ما أخذ السبع؛ فما أدركت من هذا كله فتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه؛ فهو حلال. وقال فى موضع آخر من هذا التفسير: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ قال: يقول: ما ذكيت من هؤلاء وبه روح فكلوه؛ فهو ذبيح، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ والنصب: أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها،^(٢) وفى موضع آخر من هذا التفسير^(٣) قال: هى الأصنام. وفى قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾: يعنى القداح، كانوا يستقسمون بها فى الأمور، ﴿ذَلِكَمُ فَسْقٌ﴾ يعنى من أكل من

(١) البخارى (٥٤٧٥) من حديث زكريا، و(٥٤٧٦) من حديث سليمان بن حرب، أما طريق عاصم

(٥٤٨٤) فليس فيه موضع الشاهد، ومسلم (٣/١٩٢٩، ٤).

(٢-٢) ليس فى: س، م.

ذَلِكَ كُلَّهُ فَهُوَ فِسْقٌ^(١).

بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ

١٨٩٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، أن معلى بن أسد العمري^(٢) حَدَّثَهُمْ قَالَ^(٢): حدثنا عبد العزيز / بن المختار، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني سالم أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى [١٢٣/٩] أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣).
رواه البخاري في «الصحیح» عن معلى بن أسد^(٤).

١٨٩٨٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عمرو هو ابن مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعبَةُ، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل قال: سئل علي: هل خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٧٢). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٦/٨-٥٩، ٦١-٦٣، ٧١، ٧٧ من

طريق عبد الله بن صالح.

(٢-٢) ليس في: س، م.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٨٧١). وأخرجه أحمد (٥٣٦٩، ٥٦٣١)، والنسائي في الكبرى (٨١٨٩)،

وابن حبان (٥٢٤٢) من طريق موسى بن عقبة به.

(٤) البخاري (٥٤٩٩).

ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفةً فإذا فيها: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(١)، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُذْرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَهِيمَةِ تَرِيدُ أَنْ تَمُوتَ فَتُذَبَّحَ

١٨٩٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْعَادًا، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ شَاةً وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، فَتَحَرَّكَتْ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: كُلُّهَا. فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَأْكُلْهَا؛ فَإِنَّ الْمَيْتَةَ قَدْ تَتَحَرَّكَتْ^(٤).

١٨٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَتْ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ الْمَيْتَةَ، أَظُنُّهُ قَالَ: لَتَتَحَرَّكَتْ. وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ^(٥).

(١) منار الأرض: العلم والحد بين الأرضين. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٤٠.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٤، ١٣٠٧)، وابن حبان (٦٦٠٤) من طريق شعبة به. والنسائي في الكبرى (٤٥١١) من طريق عامر بن واثلة أبي الطفيل به.

(٣) مسلم (٤٥/١٨٧٨).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٨٧٣).

(٥) الموطأ برواية ابن بكير (١٤/١٣) و- مخطوط، وبرواية الليثي ٢/٤٩٠.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ زَيْدٍ كَمَا:

١٨٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ بَالُوَيْهَ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ أَبَا عَمْسَى الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ ذُبَابًا نَيَّبَ ^(١) فِي شَاةٍ

فَذَكَّوْهَا بِمَرْوَةَ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا ^(٢).

١٨٩٨٧- وَكَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ،

حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، [١٢٤/٩] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَاةٍ نَيَّبَ فِيهَا الذُّنْبُ،

فَأَدْرَكَتْ وَبِهَا حَيَاةٌ، فَذَكَّيْتُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

١٨٩٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لِقَحَّةً ^(٣) بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ،

(١) نيب: أنشب أنيابه فيها. النهاية ١٤٠/٥.

(٢) الحاكم ١١٣/٤، ١١٤ و صححه، وأحمد (٢١٥٩٧)- ومن طريقه ابن حبان (٥٨٨٥). وأخرجه

النسائي في الكبرى (٤٤٩٠، ٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٧٦) من طريق محمد بن جعفر به. قال

الذهبي ٣٨٣١/٧: إسناده جيد.

(٣) اللقحة: ذات اللبن من الإبل. مشارق الأنوار ١/٣٦٢.

فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَّأَ^(١) بِهِ فِي لَبَّتَيْهَا حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(٢).

١٨٩٨٩- حدثنا الإمام أبو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ- رَحِمَهُ اللَّهُ- إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوَيْدِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحُبَيْلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا شَاةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ، فَذَبَحْنَاهَا فَحَسَمْنَاهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا فَعَلْتَ شَأْنِكُمْ؟». قَالَتْ: أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ، فَذَبَحْنَاهَا فَحَسَمْنَاهَا، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا مِنْهَا إِلَّا كَيْفٌ. قَالَ: «الشَّاةُ كُلُّهَا لَكُمْ إِلَّا الْكَيْفَ»^(٣).

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الذَّكَاءُ^(٤): الْعَيْنُ تَطْرُقُ، وَالذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ، وَالرَّجُلُ تَرْتَكِضُ^(٥). وَبِمَعْنَاهُ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَقَتَادَةُ^(٦).

(١) وجأه بالسكين وغيرها: ضربه بها. النهاية ١٥٢/٥. وينظر مشارق الأنوار ٢٧٩/٢.

(٢) أبو داود (٢٨٢٣). وأخرجه أحمد (٢٣٦٤٧) من طريق زيد بن أسلم به. وسيأتي في (١٩١٧٨).

(٣) المصنف في الشعب (٣٣٥٧). وأخرجه أحمد (٢٤٢٤٠)، والترمذي (٢٤٧٠) من طريق أبي

إسحاق به مختصراً، دون موضع الشاهد، وقال الترمذي: صحيح.

(٤) بعده في م: «بحق».

(٥) أخرجه ابن وهب في موطئه كما في الاستذكار ٢٤٤/١٥ من طريق ابن شهاب به.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤/٤٩٩، ٥٠٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/١١٨، ١١٩، وتفسير ابن جرير

/بابُ الحِيتانِ ومِيتَةِ البحرِ/

١٨٩٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا علي بن المديني، حدثنا سفيان قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة ابن الجراح، نرصد عير قريش، فأقمنا بالساحل - وقال سفيان مرة أخرى: فأتينا الساحل - فأقمنا به نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط^(١). قال: فسُمي ذلك الجيش جيش الخبط. قال: فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وادّهنا من ودكه حتى ثابت إلينا أجسامنا. قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه، وعمد إلى أطول رجلٍ معه - قال سفيان مرة أخرى: وأخذ أبو عبيدة [ظ ١٢٤/٩] ضلعاً من أضلاعه فنصبه، وأخذ رجلاً وبعيراً فمرّ من تحته - قال جابر: وكان رجلٌ من القوم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث^(٢) جزائر، ثم نحر ثلاث^(٣) جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهاه^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان^(٥).

(١) الخبط: ورق الشجر ينفذ بالمخاطب. التاج ٢٣٢/٩ (خ ب ط).

(٢) ليس في: س، م.

(٣) ليس في: م.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٤)، والنسائي (٤٣٦٣)، وابن حبان (٥٢٥٩) من طريق سفيان به.

(٥) البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٨/١٩٣٥)، (١٩).

١٨٩٩١- وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فَلَمْ يَذْكُرِ السَّاحِلَ، وَقَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهَ، ثُمَّ نَظَرَ أَطْوَلَ رَجُلٍ وَأَعْظَمَ جَمَلٍ فِي الْحَيْشِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ الْجَمَلَ ثُمَّ يَمُرُّ تَحْتَهُ، فَفَعَلَ فَمَرَّ تَحْتَهُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قُلْنَا: لَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ^(١).

١٨٩٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) (بِنِ يَحْيَى^(٢))، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا - جَيْشَ الْخَبِطِ - وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجِرَاحِ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا؛ رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ مَعَ زِيَادَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ هَكَذَا^(٤).

(١) الحميدي (١٢٤٢)، وفيه ذكر الساحل.

(٢-٢) ليس في: س، م.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣٣٧)، وأبو عوانة (٧٦٢٣) من طريق ابن جريج مطولاً.

(٤) البخاري (٤٣٦٢).

١٨٩٩٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة ابن الجراح، تتلقى عميراً لقريش، وزودنا جراباً من تمرٍ لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرّة تمرّة، فقلنا: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصّها كما يمصّ الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فيكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب [١٢٥/٩] الخبط بعصينا، ثم نبله بالماء فنأكله، فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم دابةً تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: مئته. ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم؛ فكلوا. فأكلنا منه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد كنا نعترف من وقب^(١) عينه بالقلال الدهن، ونقطع منه الفدر^(٢) كالقور، ولقد أخذ أبو عبيدة منّا ثلاثة عشر رجلاً، فأقامهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعيرٍ فمرّ تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق^(٣)، فلما قدّمنا المدينة أتينا

(١) الوقب: كالتقرة في الشيء. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٧٨/٢.

(٢) الفدر: جمع فذرة وهي القطعة. ينظر مشارق الأنوار ١٤٨/٢.

(٣) وشائق: أي: شرائع مبيسة كالقديد، وقيل: بل الذي أغلى إغلاء ثم رفع. مشارق الأنوار ٢٩٧/٢.

رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟». فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكل منه. لفظ حديث يحيى بن يحيى. وفي رواية أحمد بن يونس قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفِعَ لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناها فإذا دابة العنبر. وقال: لقد رأيتنا نَعْتَرِفُ من عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور، أو كقدر الثور. وقال: فأفعدهم في عينيه. وقال في آخره: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكل^(١). رواه مسلم في / «الصحيح» عن يحيى بن يحيى ٢٥٢/٩ وأحمد بن يونس^(٢).

١٨٩٩٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد^(٣) بن حمدان^(٣) النيسابوري، حدثنا الحسن بن علي هو ابن زياد السري، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، وأمر أبا عبيدة ابن الجراح، وهم ثلاثمائة. قال جابر: وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنرى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع، فكان مزودى تمر. قال: فكان يقوتنا كل

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٨١). وأخرجه أحمد (١٤٣٣٨)، وأبو داود (٣٨٤٠)، وابن حبان (٥٢٦٠) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية به. والنسائي (٤٣٦٥) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم به.

(٢) مسلم (١٧/١٩٣٥).

(٣-٣) ليس في: م، س، م.

يَوْمٍ - يَعْنِي قَلِيلًا قَلِيلًا - حَتَّى فَنِي ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّنَا كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا تَمْرَةً . فَقُلْتُ : مَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْت . ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا بِحَوْتٍ مِثْلِ الظَّرْبِ ^(١) ، فَأَكَلَ مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهَا وَلَمْ يُصِيبْهَا ^(٢) . رَوَاهُ [١٢٥ / ٩] الْبُخَارِيُّ فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ ^(٣) .

١٨٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ ^(٤) بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ ، فَأَرْمَلْنَا ^(٥) الزَّادَ حَتَّى جَمَعْنَا مَا مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ، فَجَعَلْنَاهُ وَاحِدًا ، حَتَّى كَانَ يُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ ، حَتَّى مَا كَانَ يُصِيبُ إِنْسَانًا إِلَّا تَمْرَةٌ كُلُّ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَا يُغْنِي عَنْ رَجُلٍ تَمْرَةٌ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، قَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ

(١) الظرب: الجبل الصغير. ينظر إكمال المعلم ٦/٣٧٦.

(٢) مالك ٢/٩٣٠ - ومن طريقه أحمد (١٤٢٨٦)، والنسائي في الكبرى (٨٧٩٢)، وابن حبان (٥٢٦٢).

(٣) البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (٢١/١٩٣٥).

(٤) كذا بالنسخ، وفي حاشية الأصل: «كأنه أحمد»، وهو الصواب، فهو أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد

ابن خالد الحارثي الكوفي. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/٥٠٨. وتقدم مراوًا.

(٥) في س، م: «فأزملنا»، والمراد: ذهاب الزاد. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤١٥.

فَنَيْتَ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْنَا سَوَادًا، فَلَمَّا غَشَيْنَا إِذَا دَابَّةٌ مِّنَ الْبَحْرِ قَدْ خَرَجَتْ مِّنَ الْبَحْرِ، فَأَنَخَ عَلَيْهَا الْعَسْكَرُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهَا مَا شَاءُوا حَتَّى أَرْبَعُوا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ^(٢).

١٨٩٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْلَى الْأَزْرَقِيِّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ»^(٣).

١٨٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ مِقْسَمٍ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ

(١) أربع القوم: صاروا في الربيع، وهي كناية عما هم فيه من خصب. التاج ٥٠/٢١ (رب ع).
والحديث أخرجه أبو عوانة (٧٦٢٦) عن أحمد- محمد- بن عبد الحميد الحارثي به.

(٢) مسلم (١٩٣٨) عقب (٢١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١١١) من طريق ابن وهب به. وتقدم في (١).

البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ»^(١).

١٨٩٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، حدثني الفضل^(٢) بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن [١٢٦/٩] مالك الخطمي، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ذَكَّى لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ»^(٣). هذا إسنادٌ غير قوي.

وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

١٨٩٩٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا إبراهيم بن محمد العمري^(٤)، حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت أبا بكر يقول: إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ، فَكُلُوهُ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ ذَكَّى^(٥).

وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم^(٦).

(١) تقدم في (١٢١٠).

(٢) في س، م: «المفضل».

(٣) أخرجه الطبراني ١٨٦/١٧ (٥٠٠)، وابن عدي في الكامل ٦/٢٠٤١ من طريق إبراهيم بن منقذ من حديث عصمة بن مالك دون ذكر حذيفة.

(٤) في س، م: «المعمري».

(٥) الدارقطني ٤/٢٧٠.

(٦) أخرجه الدارقطني ٤/٢٩٦ من طريق حماد بن سلمة به.

١٩٠٠٠- / أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى، حدثنا أبو ٢٥٣/٩

العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن على بن عفان، حدثنا ابن نمير،
عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، أن أبا بكر سئل
عن مية البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحلال^(١) مية^(٢).

وروى عن عمرو بن دينار وأبي الزبير: سمعا شريحا - رجلا أدرك
النبي ﷺ - قال: كل شىء فى البحر مذبوخ^(٣).

وروى ذلك عن أبي الزبير عن شريح مرفوعا^(٤).

وروى عن جابر وعبد الله بن سرجس مرفوعا^(٥).

وفى بعض ما ذكرنا إسناده كفاية، وبالله التوفيق.

باب السمك يصطاده يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو وثنى

١٩٠٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن

القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن
مرزوق، حدثنا روح بن أسلم، حدثنا زائدة، عن سمالك بن حرب، عن
عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل ما ألقى البحر وما صيد منه؛ صاده

(١) فى س، م: «الحل».

(٢) تقدم فى (٤).

(٣) أخرجه مسدد- كما فى المطالب العالىة (٢٥٨٩)، وعنه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٢٨/٤، من

طريق عمرو وأبي الزبير به. وعلقه البخارى عقب (٥٤٩٢)- فى ترجمة الباب- عن شريح به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٢٦٩/٤، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٣٧٦٤) من طريق أبي الزبير به.

(٥) أخرجهما الدارقطنى ٢٦٧/٤.

يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. قَالَ: وَطَعَامُهُ مَا أَلْقَى^(١).

١٩٠٠٢- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيبان ابن البغدادي الهروي، أخبرنا معاذ بن نعدة، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو الأحوص، عن سيماء بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُلِّ السَّمَكِ، وَلَا يَضْرُكَ مَنْ صَادَهُ مِنَ النَّاسِ^(٢).

بَابُ مَا لَقِظَ الْبَحْرُ وَطَفًا مِنْ مَيِّتِهِ^(٣)

١٩٠٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [١٢٦/٩] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، أن نافعًا حدثه، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غَزَوْنَا فَجُعْنَا، حَتَّى إِنَّ الْجَيْشَ يَقْتَسِمُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَى الْبَحْرُ بِحَوْتِ مَيْتٍ، فَاقْتَطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاءُوا مِنْ^(٤) «لَحْمٍ أَوْ شَحْمٍ»، وَهُوَ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَبَلَّغْنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»^(٥).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٢٧/٨ من طريق زائدة بلفظ: «طعامه كل ما ألقاه البحر». والبخاري

تعليقًا عقب (٥٤٩٢) - في ترجمة الباب - عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٠١) عن أبي الأحوص به.

(٣) في س، م: «ميتة».

(٤ - ٤) في س، م: «لحمه أو شحمه».

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٦٦/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٩، ٢١ من طريق ابن وهب به.

١٩٠٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان الرَّمْلِيُّ، حدثنا سفيان، ^(١) سَمِعَ عمرو جابر^(١) بن عبد الله رضي الله عنه يقول: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، نَطَلْبُ عَيْرِ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِي زَادُنَا، فَأَكَلْنَا الْخَبْطَ، ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى لَنَا دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهُ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَجَارَ تَحْتَهُ، وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَانَ يَرَوْنَهُ ^(٢) قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ^(٣). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى ^(٤).

١٩٠٠٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهانيّ الفقيه، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا ^(٥).

(١ - ١) في م: «ثنا عمرو سمع جابر».

(٢) في س، م: «يرويه». والأثر عند المصنف في المعرفة (٥٦١٣).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٦١٣). وأخرجه أبو عوانة (٧٦١٥) عن أحمد بن شيبان الرَّمْلِيِّ به. وتقدم في (١٨٩٩٠).

(٤) البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥/١٨، ١٩).

(٥) الدارقطني ٤/٢٦٩. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٤)، والطحاوي في شرح المشكل ١٠/٢١٠ من=

١٩٠٠٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن نوح، حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا وكيع، عن سفيان بهذا. قال: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ على الماءِ حَلَالٌ^(١).

١٩٠٠٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرّازي بنيسابور، حدثنا محمد بن / أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، أن عمر بن الخطاب قال: الجرّادُ والثُّونُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ^(٢).

١٩٠٠٨- أخبرنا أبو بكر الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الحيتانُ والجرّادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ^(٣).

١٩٠٠٩- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ الإسفراييني بها، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عبد الصّمد، حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن

= طريق سفيان به. وأخرجه أبو داود في بعض روايات كتابه- كما في تحفة الأشراف (٦٦٠٢) من طريق عبد الملك بنحوه، وقال المزى عقبه: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

(١) الدارقطني ٤/ ٢٧٠. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٩٧) عن وكيع به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٧٠ من طريق هشام بنحوه. وابن أبي شيبة (١٩٩٨١) من طريق قتادة بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٣) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (١٩٩٨٢) من طريق جعفر به، وفيه زيادة.

أنس، عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه ركب في البحر في رهط [١٢٧/٩] من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء، فسألوه عنها، فقال: أطيبة هي لم تتغير؟ قالوا: نعم. قال: فكلوها، وارفعوا نصيبى منها. وكان صائماً. هكذا رواه زهير.

ورواه الدارقطني عن أبي بكر فقال: عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب ^(١). وإنما هو ثمامة بن عبد الله بن أنس؛ فيشبهه أن تكون روايته زهير أصح، والله أعلم.

ورواه أيضاً جبلة بن عطية عن أبي أيوب.

ويذكر عن مريح ^(٢) وبشر بن أبي الحولاني؛ أحدهما أو كلاهما أن أبا أيوب وأبا صيرمة الأنصاري أكلا الطافي ^(٣).

١٩٠١٠- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا زكريا الساجي، حدثنا بندار، حدثنا محمد يعنى ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالطافي من السمك ^(٤).

(١) الدارقطني ٢٧٠/٤. وذكره ابن حزم في المحلى ٧٩/٨ من طريق ثمامة بن أنس بن مالك أن أبا أيوب الأنصاري بنحوه.

(٢) في م: «مريح»، وفي مصدر التخريج: «تريح». ينظر الإكمال ٢٢٣/٥، ولسان الميزان ٣٢/٢.

(٣) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٧٢/٢، ٧٣.

(٤) ابن عدي في الكامل ٤١٩/١، ورواه الثوري عن الأجلح كما في مصنف عبد الرزاق (٨٤٥٣)، (٨٦٥٩)، وشرح المشكل ٢١٣/١٠، وعلى بن مسهر عن الأجلح في مصنف ابن أبي شيبة =

١٩٠١١- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المِهْرَجَانِيُّ،
أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُرْزُكِيُّ، حدثنا محمد بن إبراهيم
البوشنجِيُّ، حدثنا ابن بُكَيْرٍ، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان
بأكل ما لفظ البحر بأسًا^(١).

١٩٠١٢- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا
سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن
الوليد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن ثوبان قال: رمى
البحر بسمك كثير ميثًا، فأتينا أبا هريرة رضي الله عنه فاستفتيناه، فأمرنا بأكله، فرغبنا
عن فتيا أبي هريرة، فأتينا مروان، فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله فقال:
حلال فكلوه^(٢).

١٩٠١٣- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النَّصْرُوِيُّ،
حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن
عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدمت البحرين،
فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك، فأمرتهم بأكله، فلمَّا

= (١٩٩٠) بالنهي عن أكل الطافي خلافًا لرواية شعبة عن الأجلح.

- (١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٥ ط - مخطوط)، ورواية الليثي ٢/٤٩٥. وأخرجه ابن أبي
شيبه (٢٠٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/١٨٤ من طريق أبي الزناد به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/١٨٤، والدارقطني في المؤلف
٢٣٩/١، ٢٤٠ من طريق سفيان به.

قَدِمْتُ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَمَرْتُهُمْ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَّوْكَ بِالذَّرَّةِ. ثُمَّ قرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: صَيْدُهُ: ما اصطيده، وَطَعَامُهُ: ما رَمَى بِهِ^(١).

١٩٠١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ٢٥٥/٩ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا [١٢٧/٩] ظ كُنْتُ بِالرَّبَذَةِ، سَأَلَنِي نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ - وَهُمْ مُحْرِمُونَ - عَنْ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عَلَى الْمَاءِ طَافٍ، فَسَأَلُونِي عَنْ اشْتِرَائِهِ وَأَكْلِهِ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْتَرُوهُ وَيَأْكُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَكَأَنَّهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَكٌّ مِمَّا أَمَرْتُهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: وَمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْتَرُوهُ وَيَأْكُلُوهُ. قَالَ: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بغيرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ. أَي كَأَنَّهُ يَتَوَعَّدُهُ^(٢).

١٩٠١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِنِغَادَا، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

(١) سعيد بن منصور (٨٣٦ - تفسير). وأخرجه السمرقندي في تفسيره بحر العلوم ١/ ٤٤١ من طريق أبي عوانة. وابن جرير في تفسيره ٨/ ٧٢٦ من طريق عمر بن أبي سلمة به. وينظر الدر المنثور ٥/ ٥٣٢، ٥٣٣. وينظر ما تقدم في (١٠٠٠٢).

(٢) أخرجه الحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (٤) عن جعفر بن عون به. وينظر ما تقدم في (١٠٠٠٤).

عاصم، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ قال: صَيْدُهُ: ما صِيدَ، وَطَعَامُهُ: ما قَذَفَ^(١).

١٩٠١٦- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَيْدُهُ: ما اصطيد، وَطَعَامُهُ: ما لَفَظَ به البحر^(٢).

١٩٠١٧- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عما لَفَظَ البحر، فنهاه عن أكله. قال نافع: ثُمَّ انْقَلَبَ عبدُ الله بنُ عمرَ، فدعا بالمُصحفِ، فقرأ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال نافع: فأرسلني عبدُ الله بنُ عمرَ إلى عبدِ الرحمن بنِ أبي هريرة: إِنَّه لا بأسَ به، فكله^(٣).

١٩٠١٨- وأخبرنا أبو أحمد، أخبرنا أبو بكر، حدثنا محمد، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد الجاري^(٤) مولى عمر بن

(١) تقدم في (١٠١٢٢). مقتصرًا على: «طعامه ما قذف».

(٢) سعيد بن منصور (٨٣٥- تفسير). وأخرجه الدارقطني ٤/٢٧٠ من طريق خلف بن خليفة به.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٥، و، ظ - مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٤٩٤، ومن طريقه

الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢١٠). وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٩) من طريق نافع بنحوه.

(٤) في س، م: «الحارثي».

الخطابِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا أَوْ تَمَوْتُ صَرَدًا^(١)، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَكْلَ الطَّافِي

١٩٠١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْرُوزٍ^(٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ضَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، أَوْ صِيدَ فِيهِ فَكُلَّ، وَمَا مَاتَ فِيهِ ثُمَّ طَفَا فَلَا تَأْكُلُ^(٤).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا^(٥).

^(٦) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ: وَكَيْعٌ^(٦) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٢٨/٩] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُهُمْ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

(١) صَرَدًا: أَي بَرَدًا. مشارق الأنوار ٤٢/٢.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٥ و- مخطوط)، ورواية الليثي ٤٩٥/٢، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢٠١٤).

(٣) في م، ومصدر التخريج: «فيروز». وينظر سير أعلام النبلاء ٩/١٥، ٤٤٩/١٦.

(٤) الدارقطني ٤/٢٦٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٨٦، ٢٠٠٠٢) من طريق أيوب به. وينظر سنن الدارقطني ٤/٢٦٨.

(٦) ليس في: م.

«عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً».

وخالفهم أبو أحمد الزبيرى فرواه عن الثورى مرفوعاً، وهو واهم فيه :

١٩٠٢٠- أخبرناه أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد

اللخمي، حدثنا علي بن إسحاق الأصبهاني، حدثنا نصر بن علي، حدثنا

أبو أحمد الزبيرى، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن

النبي ﷺ قال: «إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله، وإذا جرز عنه البحر

فكله، وما كان على حافته^(٢) فكله». قال سليمان: لم يرفع هذا الحديث عن

سفيان إلا أبو أحمد^(٣).

١٩٠٢١- وأخبرنا أبو علي الرودبارى، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا

أبو داود، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا

إسماعيل بن أمية، / عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال

رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جرز عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا

تأكلوه»^(٤).

(١-١) ليس في: م.

والأثر عند عبد الرزاق (٨٦٦٢)، وينظر سنن الدارقطني ٤/٢٦٨.

(٢) في س، م: «حافته».

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/٢٦٨ من طريق أبي أحمد الزبيرى به.

(٤) أبو داود (٣٨١٥) - ومن طريقه الدارقطني ٤/٢٦٨. وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٧)، والطحاوى في

شرح المشكل (٤٠٢٨)، والطبرانى فى الأوسط (٢٨٥٩) من طريق أحمد بن عبدة به.

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث سفيانُ الثَّورِيُّ وأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ عن أبي الزُّبَيْرِ؛ وَقَفَّوه على جَابِرٍ. قال: وَقَدْ أُسْنِدَ هذا الحديثُ أَيضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ كَثِيرُ الوَهْمِ سَيِّئُ الحِفْظِ^(٢). وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ مَوْقُوفًا^(٣).

وَرَوَى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ ابنِ أَبِي ذئبٍ عن الحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الكُوفِيِّ عن حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عن ابنِ أَبِي ذئبٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا اصْطَدْتُمُوهُ وَهُوَ حَتَّى فَكُلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ مَيْتًا طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٤). قال أبو عيسى: سألتُ محمدًا - يَعْنِي البُخَارِيَّ - عن هذا الحديث، فقال: لَيْسَ هذا بِمَحْفُوظٍ، وَيُرَوَّى عن جَابِرٍ خِلافَ هذا، وَلَا أَعْرِفُ لابنِ أَبِي ذئبٍ عن أبي الزُّبَيْرِ شَيْئًا^(٥).

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَيضًا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ

(١) سنن أبي داود عقب (٣٨١٥).

(٢) هو يحيى بن سليم القرشي الطائفي، أبو محمد المكي الحذاء الخراز. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٧٩/٨، والجرح والتعديل ١٥٦/٩، والثقات ٦١٥/٧، وتهذيب الكمال ٣١/٣٦٥، وسير أعلام النبلاء ٣٠٧/٩. قال ابن حجر في التقریب ٣٤٩/٢: صدوق سيئ الحفظ.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/٢٦٩ من طريق إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به. وقال: موقوف، هو الصحيح.

(٤) الترمذي في العلال ص ٢٤٢. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٥٦) من طريق الحسين بن يزيد به.

(٥) الترمذي في العلال ص ٢٤٢.

مرفوعاً. وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ مَتْرُوكٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً^(٢).
وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣).

وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً. وَلَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ بَقِيَّةٌ؛ فَكَيْفَ بِمَا يُخَالَفُ فِيهِ؟!

وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ جَابِرٍ، مَعَ مَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ»^(٤). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

١٩٠٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ [١٢٨/٩ ظ] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ / أَبِي يَعْفُورٍ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْتُ

٢٥٧/٩

(١) تقدم في (١٢٦٨٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٠٢٦)، وابن عدي في الكامل ٥/١٩٢٣، والدارقطني ٤/٢٦٧

من طريق عبد العزيز بن عبيد الله به.

(٣) هو عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي الحمصي. ينظر الكلام عليه في:

الجرح والتعديل ٥/٣٨٧، وتهذيب الكمال ١٨/١٧٠، والمغني في الضعفاء ٢/٣٩٨، وميزان

الاعتدال ٢/٦٣٢. وقال ابن حجر في التقریب ١/٥١١: ضعيف.

(٤) تقدم في (١-٤).

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْبِسْطَامِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ كُنَّا نَأْكُلُهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتَّ^(٢).

١٩٠٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ سَلْمَةَ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ^(٣) شَرِيكِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ عَنِ الْجَرَادِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٥).

١٩٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

(١) أخرجه ابن حبان (٥٢٥٧) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب عن أبي الوليد وحده به. وأبو داود (٣٨١٤) عن حفص بن عمر الحوضي به. والنسائي (٤٣٦٧) من طريق شعبة به وفيه: «سبع غزوات». وأيضاً (٤٣٦٨) من طريق أبي يعفور به، وفيه: «ست غزوات».

(٢) البخاري (٥٤٩٥).

(٣) ضيب عليها في الأصل وكتب فوقها «ص»، وفي الحاشية: «سأل» وكتب فوقها: «خ ر».

(٤) أخرجه الترمذي عقب (١٨٢٢) عن محمد بن بشار بنحوه. وأحمد (١٩١٥٠) عن محمد بن جعفر به، وفيه: «سأل شريكي...».

(٥) مسلم (١٩٥٢) عقب (٥٢).

سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستًا، فكلنا نأكل الجراد^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير وغيره عن سفيان^(٢).

١٩٠٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ إملاءً، حدثنا محمد بن موسى بن أبي موسى، حدثنا محمد بن الفرّج مولى بني هاشم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن الفرّج البغدادي، حدثنا ابن الزبيران، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: «أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه». قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ. لم يذكر سلمان^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك رواه الأنصاري عن سليمان:

١٩٠٢٦- أخبرناه أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا أبو مسلم إبراهيم [١٢٩/٩] بن عبد الله، حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله، حدثني سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر جنود الله في الأرض الجراد، لا آكله ولا أحرمه»^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٣٨٩١). وأخرجه أحمد (١٩٣٩٨)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي (٤٣٦٨) من طريق سفيان بن عيينة به، على اختلاف في عدد الغزوات بين الست والسبع والشك.

(٢) مسلم (١٩٥٢) عقب (٥٢).

(٣) أبو داود (٣٨١٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨١٩).

(٤) حديث الأنصاري (٧). وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٥٧) من طريق التيمي به.

١٩٠٢٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا نصرُ بنُ عليّ وعليُّ بنُ عبدِ اللهِ قالا: حدثنا زكريّا بنُ يحيى بنِ عُمارةَ، عن أبي العوّامِ الجَزاريِّ، عن أبي عثمانِ التَّهديِّ، عن سلمانَ رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سئلَ، فقالَ مثلهُ، وقالَ: «أكثرُ جُنْدِ اللهِ»^(١). قالَ عليٌّ: اسمه فائدٌ. يعنى أبا العوّامِ. قال أبو داودَ: رواه حمادُ بنُ سلمةَ عن أبي العوّامِ عن أبي عثمانَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لم يذكرُ سلمانَ^(٢).

قال الشيخُ رحِمَهُ اللهُ: إنَّ صحَّ هذا ففيه أيضًا دلالةٌ على الإباحةِ؛ فإنَّه إذا لم يُحرِّمهُ فقد أحلَّهُ، وإنَّما لم يأكلهُ تقدُّرًا. واللهُ أعلمُ.

١٩٠٢٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافعيُّ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ؛ المَيْتَانِ الحَوْثُ والجَرَادُ، والدَّمَانِ- أحْسِبُهُ قال: - الكَبْدُ والطُّحَالُ»^(٣).

ورواه إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ اللهِ وَأَسَامَةَ بَنِي زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهم هَكَذَا مَرْفُوعًا^(٤).

(١) أبو داود (٣٨١٤). وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٩) عن نصر بن علي به. والطبراني (٦١٤٩) من طريق زكريا بن يحيى به.

(٢) أبو داود عقب (٣٨١٤).

(٣) المصنف فى المعرفة (٥٦١٧)، والشافعى ٢/٢٣٣.

(٤) تقدم فى (١٢١٢).

ورواه سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:
أَجَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ^(١). وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

١٩٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّوَةَ بِنَ
شُرَيْحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَيْنَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ/أَنْسَ بْنَ ٢٥٨/٩
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَمَعَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَفَعَّةٌ^(٢) فِيهَا جَرَادٌ قَدِ احْتَقَبَهَا^(٣) وَرَاءَهُ، فَيَرُدُّ يَدَهُ وَرَاءَهُ
فِيأْخُذُ مِنْهَا فَيُنَاقِلُنَا وَنَأْكُلُ^(٤) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ أَنْسٌ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى
الْمَدِينَةِ فَكُنَّا نُوْتِي بِهِ، فَتَشْتَرِيهِ وَنُكَثِّرُهُ، وَنُجَفِّفُهُ فَوْقَ الْأَجَاجِيرِ^(٥) فَنَأْكُلُ مِنْهُ
زَمَانًا^(٦).

١٩٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ [١٢٩/٩] وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ:

(١) تقدم فى (١٢١١).

(٢) الففعة: سيأتى معناها فى (١٩٠٣٤).

(٣) احتقبها: وضعها فى حقبة، والحقبة: الرفادة فى مؤخر القتب (إكاف البعير). التاج ٢/٢٩٩ (ح ق ب).

(٤) فى س، م: «يأكل».

(٥) الأجاجير: واحدها إجار وهو والسطح واحد. غريب الحديث لأبى عبيد ١/٢٧٦.

(٦) أخرجه الضياء فى المختارة (٢١٧٤) من طريق أبى زكريا وحده. والبخارى فى التاريخ الكبير ٤/١٦٤

من طريق ابن وهب، ولم يسق لفظه. وفيهما: «حنين» بدل: «خير».

وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا قَفْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهَا^(١).

١٩٠٣١- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن اللجلج حَدَّثَهُ، أن واهب^(٢) بن عبد الله المعافري حَدَّثَهُ، أنه دَخَلَ هو وعبدُ الله بنُ عمرَ على ربيب^(٣) رسولِ اللهِ ﷺ فقَرَّبَتْ إليهم جَرادًا مَقْلُوعًا بِسَمْنٍ، فقالت: كُلْ يا مِصرِيٌّ مِنْ هَذَا، لَعَلَّ الصَّيْرَ^(٤) أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ هَذَا. قال: قُلْتُ: إِنَّا لَنُحِبُّ الصَّيْرَ. فقالت: كُلْ يا مِصرِيٌّ؛ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سَأَلَ اللَّهُ لَحْمَ طَيْرٍ لَا ذَكَاءَ لَهُ، فَرَزَقَهُ اللَّهُ الْحِيتَانَ وَالْجَرَادَ.

١٩٠٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرَج، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا نُمَيْرُ بنُ يزيدَ القَيْنِيُّ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ صُدَيْ بنَ عَجْلَانَ أبا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ سَأَلَتْ رَبَّهَا أَنْ يُطْعِمَهَا لَحْمًا لَا دَمَ لَهُ، فَأَطْعَمَهَا الْجَرَادَ، فقالت: اللَّهُمَّ أَعْشِهِ بِغَيْرِ رِضَاعٍ، وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِيَاعٍ». قُلْتُ: يَا أبا الْفَضْلِ مَا الشِّيَاعُ؟ قال: الصَّوْتُ^(٥).

(١) مالك ٩٣٣/٢. وأخرجه إسماعيل بن جعفر في جزئه (٣٩) من طريق عبد الله بن دينار بنحوه.

(٢) في س، م: «وهب».

(٣) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وفي س: «زينب زوج»، وفي م: «زينب». وريب رسول الله ﷺ

هي زينب بنت أبي سلمة. ينظر الإصابة ٢٠١/١٣.

(٤) الصير: السمكات المملوحة. التاج ٣٧٣/١٢ (ص ١ ر).

(٥) أخرجه ابن عساكر ٩٤/٧٠ من طريق المصنف به. والذهبي في ميزان الاعتدال ٢٥٩/٤ من طريق

أبي العباس الأصم به. والطبراني (٧٦٣١)، وفي مسند الشاميين (١٢٤٣) من طريق بَقِيَّةِ بنحوه، =

١٩٠٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق العطار وأبو عبد الرحمن السلمى من أصله وأبو حامد أحمد بن محمد أميرك التيسابورى وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو سعد البقال، عن أنس رضي الله عنه قال: كُنْ أزواج رسول الله ﷺ يأكلن الجراد، ويتهاديتهنَّ. قال يزيد: فقلت لسعيد^(١): سمعته من أنس؟ قال: نعم^(٢).

١٩٠٣٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل بغدادى، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا علي بن إبراهيم الواسطى، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، أن عمر ابن عمر والمقداد بن سويد رضي الله عنه وصهيبا رضي الله عنه أكلوا جرادا، فقال عمر: لو أن عندنا منه ففعة أو ففعتين^(٣).

قال أبو عبيد: الففعة: شئ شبيه بالزبيل^(٤) ليس بالكبير، يعمل من

=وعنده فيهما: «شباع» بالباء الموحدة.

(١) فى حاشية الأصل: «قلت: سعيد هو أبو سعد البقال، هو سعيد بن المرزبان. والله أعلم».

(٢) أخرجه ابن الأعرابي (١٥٨٣) من طريق يزيد بن هارون به. وابن ماجه (٣٢٢٠) من طريق أبي سعيد (سعد) البقال بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه (٢٤٩٣٥) عن يزيد بن هارون بنحوه، وفيه: «المقداد بن الأسود».

(٤) فى س، م: «الزبيل». والزبيل يفتح الزاى، والزبيل بكسر الزاى وزيادة نون، وكلاهما صحيح،

هى الففة الكبيرة ونحوها. ينظر مشارق الأنوار ١/٣٠٩.

خُوصٍ، وَلَيْسَتْ لَهُ عُرَى^(١).

[١٣٠/٩] وَقَدْ رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ:
الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ^(٢).

١٩٠٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ
الْأَخْسَسِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَاهُمْ يَأْكُلُونَ الْجَرَادَ- بَنِيهِ وَأَهْلَهُ- فَلَا يَنْهَاهُمْ وَلَا يَأْكُلُ
هُوَ. قَالَتْ زَيْنَبُ: أَرَاهُ كَانَ يَقْدَرُهُ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّفْدِعِ

١٩٠٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ طَيِّبُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٠٥/٣.

(٢) تقدم في (١٩٠٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٤٥) من طريق سعد بن إسحاق بنحوه، وفيه: «زينب بنت أبي سعيد»، وأشار محققه إلى عدم صحة ذلك، والصواب أنها زينب بنت كعب بن عجرة وهي زوجة أبي سعيد الخدري. ينظر تهذيب الكمال ١٨٦/٣٥.

دَوَاءٌ، فَتَهَاہُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا^(١).

(١) المصنف في المعرفة (٥٦١٩)، والطيالسي (١٢٧٩). وأخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٦٦) من طريق ابن أبي ذئب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٩).